قال بعض ان الجماعة في العشاء افضل منها في العصر وان
كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى انتهى ويؤيده ايضا
ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم اي اداءا هذه الساعة
قال الطيبي اي لزمت على صلوتها في مثل هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى اي بالناس قال النووي
اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء او تاخيرها فمن فضل
التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان
العادة الغالبة لرسول الله عليه السلام تقديمها وانما
اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت الاحتجاج
الثاني ظاهر لانه صلى الله عليه السلام نص على العذر للنبي
بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر مع تحقق
ان التاخير كان قصدا للعذر لا يضر تردد الصحابي او لانه
لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد يتبين ان لا دليل
فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول ومنقول
والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث
لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه
مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله عليه
السلام يصلي الصلوات نحو اي قريبا من صلوتكم
اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة
اي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه وللتعريض
لانها اشهر عندهم بعد صلوتكم في وقتكم المعتاد شيئا
اي يسيرا كثيرا وكان يخفف الصلوة قال ابن حجر اي اذا كان
اماما وذلك اغلبي ايضا لما ثبت انه عليه السلام طول بهم حتى
قرأ الاعراف في ركعتي المغرب قلت ومع هذا كان خفيفا
عليهم بخلاف صلوة غيره عليه السلام والله اعلم رواه
مسلم وعن ابي سعيد قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة
مع رسول الله عليه السلام صلوة العتمة اي العشاء الآخرة
فلم يخرج حتى مضى نحو اي قرب من شطر الليل اي نصفه فقال
اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها وقول ابن حجر اي

اي اصطفوا الصلوة دلالة عليه للحديث فاخذنا
مقاعدنا اي ما نفرقنا عنها كما كنا فقال ان الناس اي بقية
اهل الارض ما في خير اخروا ينتظرها احد غيركم قال ابن حجر
وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد
من الناس غير اهل مسجد النبي عليه السلام فتوضوا بفتح
اللام واخذوا مضاجعهم اي مقار شهم او مكانهم للنوم
يعني وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة اي حكما وثوابا ما
انتظرتم الصلوة لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى وانتظار
الفرج عبادة ولولا ضعف الضعيف من جهة اليقين او
البدن وسع السقيم بضم السين وسكون القاف وبفتحها
لاخرت اي دائما هذه الصلوة اي العشاء الى شطر الليل اي
نصفه او قريبا منه وهو الثلث كما تقوم رواه ابو داود و
النسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول الله عليه
السلام اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا
للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم بالمخالفة
اقول الظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب وفي الجملة يدل
الحديث على استحباب تاخير العصر كما هو مذهبنا رواه
احمد والترمذي وعنها انها قالت كان رسول الله عليه السلام
اذا كان الحر ابرد بالصلوة اي بصلوة الظهر وهي تاولة
للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان البرد عجل اي بها وبهذا
يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهرة في الظهر انه كان يعجلها
وانه كان يؤخرها واما ما وقع فيها من التعجيل حتى عنوشرة
الحر فقال البيهقي انه منسوخ رواه النسائي وعن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله عليه السلام انها الفجر
للعتمة ولغيرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امراء
قال الطيبي مضى شرحه في الفصل الاول يشغلهم بالباء والشين
وفتح الغين وفي نسخة بضم الياء او التاء وكسر الغين اي شيء
اي امور عن الصلوة اي جنس الصلوة لوقتها المختار
حتى يذهب وقتها اي ويدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)